

التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب** الاستيلاء اذا
ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تملكها وله وطئها واستحداها واجارتها ونزوحها ولا
يثبت نسب ولدها الا ان يعترف بالمولى فان جاءت بعد
ذلك بولدت ثبت نسبه بغير دعوى واقراء فان نقاه اتفق بقوله
وان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذ مات المولى
عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للعرماء ان كان علي
المولى دين واذ وطئ الرجل امه غيبه بنكاح فولدت منه ثم
ملكها صارت ام ولد له واذ وطئ الاب جارته ابنته فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه فيها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب لاب مع
بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من
الجد ان ادعاه كما ثبت من الاب وان كانت الجارية بين الشريكين

فجاءت

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد
له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه وليس عليه
شيء من قيمته ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت
ام ولد لهما وعلي كل واحد منهما نصف الحق وتقاضاهما
علي الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
برثان منه ميراث اب واحد واذ وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه والولد
منه وكان عليه عقرها وقيمت ولدها ولا يصير ام ولده وان
كذبه في نسب لم يثبت **كتاب** المكاتب واذ كاتب المولى
عبدا او منه علي ما يشترط عليه وقبل العبد ذلك صار مكا
وجوز ان يشترط لمالك حالا ويجوز مؤجلا او بنحو ما يجوز
كتابة العبد الصغي ان كان يعقل البيع والمشاء واذ صحت
الكتابة فخرج المكاتب من يد المولى ولا يخرج من ملكه



لان وطئ معتدرا على الملك
فيكون ولده ولد المولود وهو
ثبت النسب وهو حر بالبيعة